سياسة الاشتباه

والوقاية من عمليات غسل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب في الجمعية

الإصدار- ١

يونيو – ٢٠٢٤م

جمعية مبادرة خير

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

مصطلحات ذات علاقة:

النظام: نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسه أم غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والجولات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء اكانت داخل المملكة أم خارجها ويشمل ذلك النظم الالكترونية، أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة او المتحصلة-داخل المملكة او خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا الى أموال مماثلة.

الجمعية: جمعية مبادرة خير.

غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل او الشروع فيه بقصد إخفاء او تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافة للشرع او النظام وجعلها تبدو مشروعه المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة او أي قرارات او تعليمات ذات صله.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٦٣٣/٥/١١هـ ولائحة التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الأذينة وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل اخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

المتبرع: هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينيا للجمعية لصرف تبرعه على أنشطتها.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً الى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكب جريمة غسل الأموال من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو تمويه أو لأجل مساعدة أي شخص متور ط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.

٢. إخفاء، أو تمويه طبيعة أمواله، أو مصادرها وحركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٣. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

-مؤشرات قد تدل الارتباط بعمليات غسل الأموال:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

التدابير الوقائية:

١. تعتمد لجنة المراجعة والإدارة المالية بالجمعية تحديد وفهم وتقييم المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. تلتزم الإدارة المالية بالجمعية بتسجيل المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق، والبيانات.
٣. تلتزم الإدارة المالية بالجمعية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر بها.
٤. تلتزم الإدارة المالية بالجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. تلتزم الإدارة المالية بالجمعية بالاحتفاظ بجميع بيانات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. يجب على الإدارة المالية بالجمعية أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها كافية لتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر ها للسلطات ا لمختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٧. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة الصادرة من الدولة.
٨. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به لحماية الجمعية من اي مخا طر محتملة.
٩. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الادارة تختص للمصاريف العمومية والإدارية.
١٠. يحق للجمعية رفض المنحة والتبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
١١. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لغرض التبرع باسم أي شخص مهما كانت وظيفته بالجمعية.
١٢. في حال أقامت الجمعية حملة للتبرعات يجب إعداد تقرير معتمد من أحد ا لمحاسبين القانونين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة التبرعات وتفاصيلها، واجمالي إيرادات ومصروفات الحملة؛ مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إ ذا كان التصريح محدد المدة، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية.
١٣. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخا طر غسيل الأموا ل وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعية.
١٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة غسيل الأموا ل.
١٥. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة لهم
١٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية
١٧. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٨. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية بقدر الإمكان والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية والاعتبارية في التباد ل المالي.
٢٠. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التحقق من هوية الاشخاص والمبالغ المشتبه بها.

السياسات وتطبيقها:

١. على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة اعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
٢. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لديها ارتباط او علاقة بعمليات غسل الأموال، أو أن التبرع للجمعية بها لغرض التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال يجب ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً، وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويحظر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء ادارتها التنفيذية، أو الاشرافية، أو العاملين فيها عن تنبيه المستفيد، أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام، أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أن تحقيقا جنائيا جار، أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح، أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء ادارتها التنفيذية، أو الاشرافية، أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
٥. على كل موظف يعمل بالجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والاجراءات:

على الجمعية ممثلة بالإدارات القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي، وكذلك أي نمط غير عادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة العمل في الحالات التي تكون فيها مخا طر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إ ذا كانت المعاملة تبدو غير عادية ومشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة، ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. اجراء تقييم مخا طر احتمال وقوع غسيل الأموا ل في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى بالجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها والعمل والتطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:

١. تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموا ل إلى الجهات المختصة بالدولة، على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
٢. لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه والتأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبهة فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموا ل ولائحته التنفيذية ويجيب على الموظف المفوض تبليغ الجهات ا لمختصه فورا عن أي عملية مشبوهة.
٣. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور اخرى.
٤. تحري السرية التامة وعدم إفشاء مر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٥. عدم التعامل مع الاشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الارهاب.

العقوبات:

١. الجمعية ليست مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات والجزاءات التي ينص عليها النظام.
٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموا ل إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية مبادرة خير.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها وتحديثها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تعهد و إقرار

اقر و اتعهد انا وبصفتي

بأني أطلعت على السياسات واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموا ل وفهم المخاطرة الخاصة بجمعية مبادرة خير الخيرية، وبناء عليه أو افق و أقروالتزم بما فيها، و أتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية، بغض النظرعن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أو موظف/ة أو متطوع/ة في الجمعية وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الاصدار	تاريخ الإصدار	الختم

إعداد:

المنصب الوظيفي:

التوقيع:

اعتماد:

المنصب الوظيفي:
رئيس مجلس الادارة

التوقيع:

تعهد و إقرار

التاريخ: 00/ 00/ ١٤هـ الموافق: 00/ 00/ ٢٠٢٤م

المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجيب تعبئة هذا النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على

العنوان التالي:

الرياض طريق الملك فهد قرب مبنى وزارة الداخلية

فاكس ٠١٤١٢٧٦١٦ – ٠١٤١٢٧٦١٥

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: ٨٠٠١٢٢٢٢٢٤ (سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم الاول: معلوما ت عن جهة البلاغ

١- معلومات عن الجهة:

نوع القطاع			
اسم الجهة			
المركز الرئيسي		المدينة	
اسم الفرع		المدينة	
رقم الجوال			

٢-معلوما ت عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم الثاني: مضمون البلاغ

١-معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية	اليوم	الشهر	السنة
نوع العملية			
مقدار المبلغ نقداً			
مقدار المبلغ كتابة			
نوع العملية			

١-معلوما ت عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

٢- معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

١- أي مستند متعلق بعملية الدفع.

٢-بطاقة هوية المؤمن له.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد [سياسة الاشتباه والوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب] بجمعية مبادرة خير

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (السابعة)	**المنعقدة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٤٥هـ**